7- الوكالة التجارية:

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
حظر مزاولة أي عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية ألا لمن يكون اسمه مقيدا في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، لا يجوز أن يقيد في السجل المشار إليه إلا من تتوافر فيه الشروط الآتية: **أولا: بالنسبة إلى قيد الأشخاص الطبيعيين:** (أ) أن يكون مصري الجنسية، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل. **ثانيا: بالنسبة إلى قيد الشركات:** أن يكون رأس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين، مع مراعاة مضي عشر سنوات على الأقل في حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس.	• القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المعدل بالقانون رقم 21 لسنة 2022 .	المادة رقم (3) من القانون رقم 120 لسنة 1982 يشترط فيمن يقيد أو يجدد قيده في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المشار إليه في المادة (2) من هذا القانون، الشروط الآتية: **أولا: بالنسبة الى قيد الأشخاص الطبيعيين:** (أ) أن يكون مصري الجنسية. وبالنسبة لمن يجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل. (ب) أن يكون كامل الأهلية. (ج) أن يكون حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو قوانين الاستيراد أو التصدير، أو النقد، أو الجمارك، أو الضرائب، أو التموين، أو الشركات، أو التجارة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره. (د) ألا يكون قد أشهر إفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره (ه) ألا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام. ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين في هذه الجهات أن يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبي سنتان على الأقل. (و) ألا يكون من اعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغا للعمل السياسي وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ مالم يكن مشتغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه. (ز) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلي المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها في البند السابق. (ح) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن في مستواهم من اعضاء لجان	وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		المشـــتريـات أو البيع أو البـت في إحـدى الجهات المشار إليها بالبند (هـ). (ط) ألا يكون طـالـب القيد مدرجًـا على أى من القوائم السلبية **ثانيا: بالنسبة الى قيد الشركات:** (أ) أن يكون مركز الشركة الرئيسي في مصر (ب) أن يكون من أغراضها القيام بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقا لنظامها الأساسي أو عقد تأسيسها (ج) أن يكون رأس المـال مملوكـا بـالكـامـل لشركاء مصريين , مع مراعاة مضى عشر سنوات على الاقل في حالة اكتساب الجنسية الـمصـــريـة بـطـريـق الـتـجـنـس. فاذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب أن يكون مصــري الجنسـية ومملوك اغلب رأس مالة لمصريين أصلاء أو مضى على تجنسـهم بالجنسـية المصـرية عشـر سـنوات على الأقل. (د) أن يكون جميع الشــركاء المتضــامنين، أو جميع المديرين، أو أعضـــاء مجلس إدارة شــركات المســاهمة بحســب الأحوال ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في (أولا) من هذه المادة (ه) ألا يقل رأس مال شــركة الأشــخاص عن 20000 (عشرين ألف جنيه) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانيـة قـدمتهـا الشـــركـة الى مصـــلحة الضـــرائب عن الســـنة المالية الســـابقة، أو بتقديم شـــهادة تفيد إيداع هذا المبلغ في أحد البنوك المعتمدة في حالة بدء نشاط الشركة وتعفى من الشرطين (ج) و (د) شركات القطاع العام متى كان الاســتيراد متصــلا بنشــاطها، وتعامل الشـركات ذات المسـئولية المحدودة معاملة شـركات الأشخاص في تطبيق أحكام هذا القانون.	